حقوق الأقليات الدينية في النظام المقدس للجمهورية الإسلامية في إيران

الدكتور سيد جواد خاتمي سبزواري
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، جامعة الحكيم السبزواري، سبزوار، إيران
s.khatmi@hsu.ac.ir
الدكتور سيد مرتضي خاتمي سبزواري
المتخرج في المستوى الرابع في الحوزة العلمية
MortazaKHatami1364@gmail.com
الدكتورة سيدة سمية خاتمي سبزواري
أستاذة مساعدة، قسم المعارف الإسلامية، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، جامعة الحكيم السبزواري، سبزوار، إيران
s.khatmy@hsu.ac.ir

Rights of Religious Minorities in the Holy Order of the Islamic Republic of Iran

Dr. Sayyed Javad Khatami Sabzevari
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , College of Theology and Islamic Knowledge , Hakim Sabzevari University , Sabzevar , Iran
Dr. Sayyed Mortaza Khatami Sabzevari
Graduated from the fourth level in the scientific seminary
Dr. Sayyedeh Somayyeh Khatami Sabzevari
Assistant Professor, Department of Islamic Knowledge , College of Theology and Islamic Knowledge , Hakim Sabzevari University , Sabzevar , Iran

الملخص:-

من القضايا الأساسية والمهمة التي اهتم بها المفكرون هي قضية الأقليات الدينية. موضوع النقاش في الأنظمة السياسية المختلفة هي: ما مدى تمتع الأقليات الدينية بالحقوق المختلفة ومشاركتها في الحكومة. في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران، تحظى حقوق الأقليات بتقدير كبير من قبل المجتمع الدولي ووسائل الإعلام الأجنبية، وكذلك بعض الشخصيات المحلية، وفي هذه الحالة، قد أثبت البعض ذلك ونفاه البعض، والسؤال الرئيسي هو: هل هناك حق للأقليات الدينية أم لا وعلي أي جماعة تطلق أقليات دينية وما هي الحقوق والاختيارات الممنوحة لها وما مدى نطاق هذه الحقوق؟ هل هو متعلق بشؤون العبادة فقط أم أنه يشمل أيضا القطاعات السياسية والاقتصادية والثقافية؟

الفرضية الرئيسية لهذا المقال هي وجود الحقوق الأساسية في الدستور للأقليات الدينية ويشار لإثباتها إلى الآيات القرآنية، سيرة الرسول i والإمام علي a ، بعض المواد من الدستور، حديث الإمام الخميني (رحمة الله عليه). كما يتم الاستشهاد بالوضع الحالي لهذه الأقليات وتصريحات شيوخها، ومن خلال تقديم أدلة كافية، يتم إبطال الفرضية المنافسة التي تؤمن بتجاهل حقوق الأقليات في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الأقليات الدينية، الزردشتية، المسيحية، اليهودية، حقوق الأقليات، الدستور.

Abstract:-

One of the basic and important issues that intellectuals cared about was the issue of religious minorities. The topic of discussion in different political systems is: To what extent do religious minorities enjoy different rights and participate in government? In the Islamic Republic of Iran, the rights of minorities are highly valued by the international community and foreign media, as well as some local personalities. In this case, some have proven it and others have denied it. The main question is: Is there a right for religious minorities or not and for which group? What rights and choices are afforded to religious minorities, and what is the scope of these rights? Is it related to worship only, or does it include the political, economic and cultural fields?

The main hypothesis in this article is the existence of basic rights in the constitution for religious minorities and their evidence referred to in the Quranic verses and the biography of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him and his family, and Imam Ali. (peace be upon him), some articles of the constitution, and the hadith of Imam Khomeini, may God have mercy on him. The current situation of these minorities and the statements of their elders are also cited, and by providing sufficient evidence, the competing hypothesis that believes in ignoring the rights of minorities in the Islamic Republic of Iran is invalidated.

Keywords: Islam, Religious Minorities, Zoroastrianism, Christianity, Judaism, Minority Rights, Constitution.

المقدمة:ـ

من حيث أنه لا محال لأي بلد، أن يتكون جزء من سكانه من الأقليات التي تختلف مع القومية، واللغة والدين ومذهب أغلبية سكان ذلك البلد، وتتشكل فيما يتعلق بها بعض السياسات والقوانين.

يسأل هذا السؤال في الحكومة الدينية أيضاً: من يسمي أقلية دينية؟ وكيف يجب أن تتعاملها الحكومة، في أي حالة يمكن منحهم الحريات اللازمة؟ لأنه مطروح في العناصر الدينية منذ الزمن القديم، ولأنّ غالبية الإيرانيين هم من المسلمين وعلاقاتهم مع الحكومة مختلفة عن الأقليات، كما تتفشي الجمهورية الإسلامية في إيران في هذه المسألة من قبل القوى العالمية ومنظمات حقوق الإنسان لأي سبب من الأسباب وتشجع القوى العالمية ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية في كثير من الحالات على ذلك، فلذا هو أمر ضروري. يجب مناقشة الزوايا المختلفة لهذا النقاش من أجل توعية الرأي العام بالموضوع والإجابة على العديد من الشكوك والشبهات.

حيث أن نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو نظام يفتخر بتعلم المبادئ العامة والدساتير والقواعد الإدارية للحكومة والبلد من الإسلام وقد أسس حكومته على أساس القرآن الكريم وسنة رسول الله والأئمة المعصومين d . من أجل توضيح المناقشة، علمنا أن نقوم أولاً بتعريف الأقليات الدينية ثم نعبر عن وجهة نظر الإسلام والأسباب التي يمكن الاستدلال عليها، وتعامل الإسلام مع الأقليات الدينية بإنصاف وحب، ثم نشير إلى آراء الإمام الخميني (رحمة الله عليه) الذي كان من أهم مسؤولي الجمهورية الإسلامية في ذلك. ثم نقوم بدراسة الدستور الذي هو أساس قوانين البلد، وأخيراً نعبر عن أنواع حقوق الأقليات الدينية في الجمهورية الإسلامية ورأينا وتفسيرنا النهائي فيها.

عرض للمشكلة والتعبير عن معنى ومفهوم الأقلية ونطاقها:

معنى الأقلية:

اليوم، في معظم البلدان، هناك أغلبية لها تاريخ وثقافة ولغة ودين مشترك، وفي المقابل، هناك مجموعة أصغر منها لها خصائصها القومية والدينية الخاصة لها وتسمى الأقلية.

في الواقع، من أجل اطلاق اسم الأقلية علي مجموعة، يجب أولاً: أن يكون عددهم قليلاً، وثانيًا: أن يكون لديهم اختلافات عرقية أو ثقافية أو لغوية أو دينية، وأن يُعتبروا مواطنين في نفس البلد كما يعتبر الآخرون. (خوبروي، ١٣٨٠: ١١) وتجدر الإشارة إلى أنه توجد في إيران أقليات دينية مثل اليهود والمسيحيين والزرادشتيين والمذاهب الدينية مثل أتباع الطوائف السنية المختلفة.

تعترف المادة ١٢ من الدستور بأن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثني عشرية، وتقول عن قضايا أخرى: المذاهب الإسلامية الأخرى، بما في ذلك الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي، تحترم احترامًا تامًا و أتباع هذه المذاهب في أداء احتفالاتها المذهبية يتمتعون بالحرية وفقًا لفقههم الخاص ومعترف بهم في التعليم الديني والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث والوصية) والدعاوى القضائية ذات الصلة في المحاكم وفي أي منطقة يتشكل اتباع هذه المذاهب اغلبية سكانها، تخضع القوانين المحلية لسلطة المجالس وفقًا لذلك المذهب، مع حماية حقوق أتباع المذاهب الأخرى.

من المبدأ أعلاه، يمكن الاستدلال على أنه إذا لم يكن للشيعة في منطقة من البلاد أغلبية، فلا يمكنهم فرض قوانين محلية ضمن سلطة المجالس على المذاهب الأخرى، وهذا هو الاحترام المطلق للمذاهب الإسلامية الأخرى كما نص عليها القانون وكما أنها تعمل عمليا في المجتمع. لذلك، اعتبر الدستور حقوقاً تتجاوز الأقليات الدينية، ولكن فيما يتعلق بالأقليات الدينية المعترفة بها في الجمهورية الإسلامية، فإن دستور الجمهورية الإسلامية يعترف بالأقليات الدينية الرسمية ويعتبرها الديانات الثلاث. اليهودية، المسيحية والزرادشتية. (المبدأ ١٣)

وأما عن فرقة البهائية، يجب أن يقال إن هذه الفرقة لا تعترف بها الجمهورية الإسلامية الإيرانية لأن البهائية ليست من الأديان السماوية، وكحزب سياسي ومعارض، فهو يعارض النظام الإسلامي الذي يكون مقره في إسرائيل حالياً، ويقوم بالنشاط السياسي ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

قال الإمام الخميني (رحمة الله عليه) منذ فترة طويلة وحتى في السنوات الأولى من الثورة رداً على استفتاءات التجار والنقابات في قم (١٩٦٢/١٢/٢١): إن استقلال البلاد واقتصاده، يكون تحت سيطرة الصهاينة الذين ظهروا في إيران كالحزب البهائي ولن يمر وقت

طويل قبل أن يستولي على اقتصاد هذا البلد بأكمله بتأكيد أفعاله. (الخميني، المجلد ١، ١٠٨).

كما قالوا لاحقًا إن البهائيين كان لهم ولا يزالون لديهم مصلحة خاصة وعلاقة مع حكومة إسرائيل، وبناءً على هذه المصلحة، فإنهم أيضًا متحالفون مع رجال أعمال اليهود ويعملون بشكل متناسق في النضال ضد الجمهورية الإسلامية في إيران. بعد تشكيل دولة إسرائيل المغتصبة، اعترف قادة الحركة الصهيونية بالعقيدة البهائية كدين وسمحوا ببناء أول معبد بهائي المسي بـ «المشرق الأذكار» هناك. ارتبط البهائيون ارتباطًا وثيقًا بأنظمة التجسس ومهدوا الطريق لوجود اليهود الصهاينة في إسرائيل. (سايه روشن بهائيت، ١٣٥ - ١٣٣).

وفقًا لرأي المرشد الأعلى للثورة، آية الله الخامنئي، لا تعتبر العقيدة البهائية أقلية دينية أيضاً. ورداً على سؤال حول هذه الطائفة قال إنه على المؤمنين أن يواجهوا مع هذه الطوائف ومفاسد هذه الطائفة البهائية الضالة ومنع الآخرين من الانحراف والانضمام إليها. (الخامنئي، ١٤٢٤: ٦٥)

ومع ذلك، فيما يتعلق بالاتجاهات الفكرية والدينية الأخرى بخلاف الأقليات الثلاث المذكورة التي تعترف بها، وكذلك السنة الذين تم اعتبارهم أكثر من الأقليات الأخرى، يمكن الاستدلال على أن الاتجاهات الدينية والعقائدية الأخرى لم يعترف بها الدستور كدين وبالتالي لم يتصور أي أمر للحفاظ على هويتهم. يعتبر أتباع هذه الاتجاهات والمعتقدات مواطنين في الحكومة الإيرانية ويخضعون للأحكام والقوانين العامة للحكومة. مع أنها لا تخالفها عادة حتى لا تخل بالنظام الإسلامي ويتجاهلها.

أسباب تمتع الأقليات الدينية بالحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية في إيران:

بما أن المشرعين في الجمهورية الإسلامية في إيران يعتقدون أن قوانين هذا النظام متوافقة مع القرآن وسنة النبي i ومنهج الإمام علي a ، والتي قد انعكس معظمها في افكار الامام الخميني (رحمة الله عليه) والدستور. يجب علينا أن نفحص المناقشة في ضوء ما سبق ثم نذكر أنواع حقوق الأقليات، وفي نفس الوقت، نشير إلى أوضاعهم.

١- الآيات القرآنية:

في عدة آيات متعددة، نصح القرآن الكريم المسلمين بمعاملة حسنة مع من لا يفعلون

ضد الإسلام والأمة الإسلامية، ومنها:

أ) ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة، ٨)

ب) قال في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة، ٩)

وهذه الآيات، بحسب شأن نزولها والآيات السابقة والقرائن الموجودة في هذه الآيات نفسها، تشير إلى المشركين والوثنيين، وتصنفهم إلى قسمين: أولئك الذين يحاربون المسلمين ويضطهدونهم ولم يتورعوا عن أي تخريب، ومجموعة أخرى كانت مستعدة للعيش بسلام مع المسلمين. الآيات السابقة تمنع العلاقة الودية والمحبة مع المجموعة الأولى وتسمح الإتصال والعلاقة والمحبة مع المجموعة الثانية. ومن ثم فقد اعتبر أولئك الذين أقاموا صداقة مع المجموعة الأولى ظالمين، لكنه ضم المجموعة الثانية كقضاة ورائدين للعدالة.

لهذا السبب توصلت مجموعة من المفسرين من الآيات السابقة إلى نتيجة مفادها أنه عندما يكون الحكم الإلهي على المشركين والوثنيين هكذا، فإنه ثابت لأهل الكتاب في البداية. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٧: ١٠، ٣٨٦)

ج) ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

إن الدعوة إلى قيمة مشتركة هي أفضل طريقة للتعايش في أديان مختلفة. لأنه في كثير من الأحيان لا يمكن مطالبة مجموعة بالتخلي عن كل أفكارها والخضوع لآراء الآخرين، وحتى لو كان ذلك منطقيًا، فهو غير عملي. لذلك فإن النزعة إلى قيمة مشتركة بين جميع الأديان السماوية، أي مبدأ التوحيد ووحدانية الله، هي أساس لتضامن الأديان السماوية وتعايشها معاً. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٧: ١٠، ٣٩٥ - ٣٩٤)

٢- سيرة رسول الله i :

أسس نبي الرحمة أول مجتمع للحكومة الإسلامية في المدينة المنورة على أساس العدل

والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق، ومن القوانين التي وضعها عند دخوله في المدينة المنورة هي العلاقة مع المواطنين التي كان اتباع الأديان و المذاهب المختلفة وكان من بينهم يهود وحتى وثنيون ومنافقون. نظم الرسول صلى الله عليه وسلم علاقاتهم ووحدهم معاً، فكان لكل شخص، حقوق متشابهة مع الأخرين ويعيش في أمان وسلام. لقد كان شديد القلق من مساواة غير المسلمين بالمسلمين لدرجة أنهم اعتبروا ظلم الذمي سببًا لحرمان الجنة، وقال: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِداً أو انْتَقَصَهُ أوْ كَلَّفَهُ فوق طاقَتِه أو أخذَ منهُ شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حَجِجُهُ يومَ القيامة». (البيهقي، ١٤١٣: ٢، ٢٠٥)

وبعد ذلك لم تُحرم الأقليات الدينية أبدًا من حقوقها في اتباع دين معين، بل غضبوا لخرقهم لعقد النبي وإثارة العداء ومساعدة أعداء الإسلام. النبي في غزوة بدر عندما أخذ المسلمون سبعين مشركاً من مكة أسيراً، أفرجوا عن بعضهم طلباً للفدية، وأخبر البعض أن كل من يتعلم كتابة عشرة مسلمين سيطلق سراحه. (المقريزي، ١٩٤١: ٤١ - ٣٩)

وهذا يدل على أنه يمكن توظيف غير المسلمين في الشؤون الحكومية؛ لأنها توظف غير المسلمين في الشؤون الحكومية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين غير المسلمين لتعليم المواطنين المسلمين أو أرسل غير مسلم اسمه "عمرو بن أمية ضرر" إلى الحبشة كسفير. (ابن الجوزي، ١٩٥٣: ٤، ٢٠٢)

بالإضافة إلى ذلك، فعندما فتح الرسول i مكة في السنة السادسة للهجرة، عندما وصل إلى مكان يُدعى ذو الحليفة، أرسل شخصاً من قبيلة الخزاعة للتجسس على مكة لإبلاغه بوضع قريش رغم أن ذلك الجاسوس لقد كان كافرا ولكنه ترك الرسول i هذا الشيء المهم له. (المصدر نفسه)

ومما لا شك فيه أن الرسول i وثق به، وهذا دليل على أنه طالما أن غير المسلمين أهل للثقة ويستحقون الخدمة، فيمكن الاستعانة بهم حتى في الشؤون الحكومية المهمة.

٣- سيرة أمير المؤمنين الامام علي a :

يهتم الإمام علي a كثيرًا بحقوق المواطنين غير المسلمين وحصانتهم حتى أن اختطاف الخلخال والقلائد لإمرأة من أهل الذمة يزعجه a علي حد يهدد أتباعه ويلومهم على

ضعفهم في هذا الأمر. (نهج البلاغة، الخطبة ٢٧، ٨٠) وكذلك، عندما يرى شيخاً مسيحياً في حالة الإضطراب، يغضب ويحدد له راتباً ليدفع له من بيت المال. (الحر العاملي، ١٣٩٥: ١٧، ٣٧٦) وليس هذا إلا في معاملة المسلمين وغير المسلمين بإنصاف ومساواة، ويأمر عملائه في أخذ الخراج: « وَلا تَضْرِبُنَّ اَحَداً سَوْطاً لِمَكانِ دِرْهَم، وَلاتَمَسُّنَّ مالَ اَحَد مِنَ النّاسِ مُصَلٍّ وَ لامُعاهَد، اِلاّ اَنْ تَجِدُوا فَرَساً اَوْ سِلاحاً يُعْدى بِهِ عَلى اَهْلِ الاِسْلامِ». (نهج البلاغة، كتاب ٥١، ٧١٥ ـ ٧١٤)

في عهد له الموجه إلى مالك الأشتر النخعي، أن الإمام a يقسم الناس إلى فئتين عامتين، وفي كل الأحوال، يأمر المالك: « وَاَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضارِياً تَغْتَنِمُ اَكْلَهُمْ، فَاِنَّهُمْ صِنْفانِ: اِمّا اَخٌ لَكَ فِى الدِّينِ، وَ اِمّا نَظِيرٌ لَكَ فِى الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَ تَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَ يُؤْتى عَلى اَيْدِيهِمْ فِى الْعَمْدِ وَ الْخَطَأِ، فَاَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ مِثْلِ الَّذى تُحِبُّ اَنْ يُعْطِيَكَ اللّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَ صَفْحِهِ»

وخلاصة القول إن ما سبق يُظهر لطف الإسلام والمحبة تجاه المواطنين غير المسلمين وأن حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية يجب أن تُحترم بالكامل وتُعامل معهم باللطف والرفق والعدالة، ويجب أن يتمتعوا مثل المسلمين من الأمن والراحة والمزايا الأخرى للبلد الإسلامي.

٤- قول الإمام الخميني عن الأقليات الدينية:

من أجل أن نحصل علي أكثر معرفة بالأقليات الدينية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بالإضافة إلى آيات القرآن وكلمات النبي i والإمام علي a ، من الضروري أن نعلم أن الإمام الخميني هو فقيه بارز ومؤسّس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ولعب الدور الأهم في تأسيسها ولطالما رحبت آرائه حول الدستور، وكذلك قوانين السلطة القضائية وإدارة البلاد، من قبل المسؤولين التشريعيين والتنفيذيين في البلاد، قد قدم أقوال ونظرات قيمة أيضا تشير إلى أنه استخدم نفس أسلوب النبي i وأمير المؤمنين في إدارة الجمهورية الإسلامية.

في رأي الإمام الخميني، إن للأقليات في نظام الجمهورية الاسلامية الإيرانية، حقوق متساوية واحترام كامل مثل اللآخرين. وقد قال في هذا الصدد:

هم (أقليات دينية) مشتركون مع الإيرانيين الآخرين في كل شيء، ويتم منح حقوقهم وفقًا للقوانين وفي الحكومة الإسلامية هم في الرفاهية والراحة والحرية (الخميني ٢٩٠، ١١: ١٣٨٥).

في الواقع، من وجهة نظره، تتمتع جميع الأقليات الدينية بحقوق طبيعية. يقول في مكان آخر: "الإسلام أعطى الحرية للأقليات الدينية أكثر من أي دين أو مذهب. كما يجب أن يتمتعوا بحقوقهم الطبيعية التي أعطاها الله لكل البشر. نحن نعتني بهم على أفضل وجه. في الجمهورية الإسلامية، الشيوعيون" هم أيضا أحرار في التعبير عن آرائهم. (المصدر نفسه، ٣٦٦، ٤ - ٣٦٣).

في الواقع، لا يسمح الإمام الخميني بأي ازدراء وسوء معاملة مع الأقليات فقط بل لا يسمح للشيوعيين. وقد أشار إلى خلفية هذه القضية والطريقة التي يعامل المسلمون مع الأقليات عبر التاريخ ويقول عند لقاء ممثلي الزرادشتيين. وقال «يجب أن يثق جميع الأقليات بأن الإسلام قد عامل الأقليات بشكل عادل دائماً وأن الجميع في رفاهة وأننا نعيش معًا في هذا البلد. سيتم رفاهية الجميع إن شاء الله ويجب حفظ سر هذا النصر وهو وحدة الكلمة". (المصدر نفسه: ٦، ١٩٢).

٥- مواد عديدة للدستور:

بالنظر إلى العديد من مبادئ الدستور، قد يكون من الممكن الحصول على رأي عام وهو أن الحقوق والحريات الأساسية تعتبر لجميع المواطنين والرعايا الإيرانيين وأنهم يتمتعون بهذه الحقوق بغض النظر عن الانتماء القومي والعرقي واللغوي وحتى الديني بشكل متساوٍ. فإن ألقاب «كل شخص» و «الجميع» و «كل إيراني» وما شابهها هي موضوع الجملة في العديد من مبادئ الدستور:

في مواد مختلفة من الدستور مثل مبادئ ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ و ٤١، عند الإشارة إلى الحق في السكن، الحقوق الإجتماعية، الحصول على الجنسية الإيرانية، الحصول على وظيفة مناسبة، الحق في التعليم المجاني، والحق في التقاضي، والتمتع بالأمن المالي والنفسي، وما إلى ذلك، فإنه يعتبرها حقوقًا غير قابلة للتصرف لكل شخص إيراني.

كما تنص المادة ١٤ من الدستور على أن..... تلتزم دولة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمسلمون بمعاملة مع غير المسلمين بأخلاق حميدة والعدالة الإسلامية ويراعي

ويحترم حقوقهم الإنساني...

بالنظر إلى المواد المذكورة أعلاه، نستنتج أن هناك في الدستور، سلسلة من الحقوق الهامة والأساسية مثل المساواة أمام قانون حفظ النفس والمال والمهنة والسكن والجنسية والمشاركة في إدارة شؤون البلد وحرية العقيدة، التمتع بالضمان الاجتماعي، واختيار الوظيفة، والتربية والتعليم، والتقاضي، التمتع بالمحاكمة العادلة وما شابه ذلك لجميع الأفراد والمواطنين في البلد والمواطنين الإيرانيين، بغض النظر عن الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، وقد تم الاعتراف به ويمكن لجميع الأشخاص التمتع بهذه الحقوق.

تبيين ملاحظة:

ما قيل آنفاً، في الأغلب يعبر عن حقوق الأقليات في القوانين الموجودة، وكذلك في القرآن وسيرة النبي i والإمام علي a وأقوال الإمام الخميني (رحمة الله عليه). ولكن هناك مسألة وهي: في هذا اليوم هل تجري هذه القوانين في المجتمع كاملةً و هل يحقق نفسها أم لا؟ يمكن القول أن معظم الحالات المذكورة أعلاه يتم التحقق فيها عمليًا، ولا تبدو دعاية الدول المعارضة للجمهورية الإسلامية صحيحة تمامًا. والسبب هو الوضع الحالي للأقليات، ووجود مراكزهم الدينية والعملية في مختلف المدن الإيرانية كما سنذكر. بالإضافة إلى ذلك، نفى العلماء وممثلوهم ومسؤولون آخرون مراراً وتكراراً الدعاية لبعض الدول الأخرى في السنوات الأخيرة من خلال إصدار بيانات ومقابلات. (جريدة إمرداد الأسبوعية، العدد ٨، تشرين الثاني ٢٠٠٩، www.nehnews.com و www.humanrights-iran.ir)

بعد ما ذكر أعلاه، ننتقل الآن إلى بعض حقوق الأقليات التي تم تناولها في خطابات كبار الدين وفي الدستور.

أهم الحقوق الأساسية للأقليات الدينية:

١. الحرية في أداء الإحتفالات الدينية والشعائر المذهبية

حرر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والأئمة d أهل الكتاب لإقامة الاحتفالات الدينية وأداء الشعائر المذهبية. يقول أحد أصحاب الإمام علي a عن حُسن سلوك الإمام مع أهل الكتاب هكذا: «أقبلنا من صفين مع أمير المؤمنين a فنزل العسكر

قريبا من دير نصراني، إذ خرج علينا من الدير شيخ جميل حسن الوجه، حسن الهيئة والسمت، معه كتاب في يده، حتى أتي أمير المؤمنين a فسلّم عليه بالخلافة، فقال له علي a : مرحباً يا أخي شمعون بن حمون، كيف حالك رحمك الله؟ فقال: بخير يا أمير المؤمنين وسيد المسلمين ووصي رسول رب العالمين، إني من نسل رجل من حواري عيسي بن مريم a .» (المجلسي، ١٤٠٣ ق: ١٥، ٢٣٦)

١) في زمن الإمام علي a كانت هناك معابد لأهل الكتاب في البلاد الإسلامية ولم تهاجمهم جيوش الإسلام.

٢) كان للناس حرية العبادة واستخدام كتبهم الدينية. إن يجرؤ المرء على الذهاب إلى خليفة المسلمين بينما أن كتابه الديني في يده يدل على أن الإمام علي a اعترف لهم بهذه الحقوق.

٣) يمكن النظر في حسن معاملة الإمام علي a مع هذا الشخص، بالنظر إلى قدرة الإمام a وحكمه.

يعدُّ قول الإمام الخميني (رحمة الله عليه) في أن للأقليات الدينية حرية في أداء جميع الواجبات الدينية والمذهبية والاجتماعية، ويقول: «إن لجميع الأقليات الدينية في إيران حرية في أداء عاداتهم الدينية والاجتماعية». (الخميني، ١٣٨٥: ٤، ٤٤١)

كما يقول: يمكن لجميع الأقليات الدينية في الحكومة الإسلامية أداء واجباتهم الدينية بحرية والحكومة الإسلامية ملزمة بحماية حقوقهم بأفضل طريقة ممكنة. (الخميني، ١٣٨٥: ٣، ٧٥).

بالطبع، المقصود بالأقليات الدينية في تصريحات الإمام الخميني (رحمة الله عليه)، على غرار أقواله الأخرى، يشتمل علي كل الأقليات الدينية.

قد أكدت المادة ١٣ من الدستور على حرية إقامة الشعائر الدينية، وفي الواقع نشاهد في تطبيق قوانين الجمهورية الإسلامية أن أتباع هذه الديانات الثلاث، لديهم العديد من الكنائس والمعابد اليهودية ومعابد النار، ويقومون بإحتفالاتهم وطقوسهم الدينية فرديًا وجماعياً. وفي بعض الأحيان تتم إذاعة احتفالاتهم الدينية على تلفزيون الجمهورية

الإسلامية الإيرانية أيضاً.

لدى الآشوريين أكثر من ٩٠ كنيسة تاريخية. للأرامنة أيضًا خمس طوائف في إيران (الكاثوليكي، الغريغوري، الأرثوذكسي، شنبه دار، غيرهليت والبروتستانت) ولكل منها العديد من المعابد والكنائس.

لدى المجتمع الزرادشتي أيضًا أنشطة دينية وثقافية في يزد وكرمان وشيراز وطهران وعدد قليل في الأهواز وأصفهان.((مهرابي، رزوه، دون تا: ١٣ ـ ١٢)

وفقًا لما ذكرناه آنفاً، ليس هناك شك في أن الأقليات الدينية، من حيث التعاليم الإسلامية، وكذلك رسول الله i والإمام علي a ، وكذلك علماء الدين الكبار مثل الإمام الخميني (رحمة الله عليه) و دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية أحرار في أداء شعائرها الدينية ولا يوجد حظر في هذا الصدد، والوضع الحالي للأقليات المذكورة في إيران يظهر ذلك أيضاً.

حرية العقيدة والتعبير:

بما أن دين الإسلام يتمتع بثقافة غنية وعقلانية ولديه القدرة على الاستجابة لأي فكر ورأي، فإن التعبير عن الرأي من قبل الآخرين لا يعيق، والإسلام يجيب على الشبهات المختلفة بمنطق صحيح. بالإضافة إلى ذلك، نظراً لاحترام الإسلام للأفكار البشرية الأخرى، فإنه يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم في النظام الإسلامي مع الحفاظ على مصالح الأمة الإسلامية.

ويقول الإمام الخميني (رحمة الله عليه) في هذا الصدد: «الدولة الإسلامية هي دولة ديمقراطية بالمعنى الحقيقي ولكل الأقليات الدينية حرية كاملة ويمكن للجميع التعبير عن رأيهم. الإسلام مسؤول عن الإجابة على جميع الآراء، والدولة الإسلامية تجيب كل المتحدثين بالمنطق.» (الخميني، ١٣٨٥: ٤١٠-٤١١).

وفي مكان آخر، يؤكد على الحقوق المشروعة للأقليات ويقول: «الإسلام كان ولا يزال هو الحارس على الحقوق المشروعة للأقليات الدينية، فهم أحرار في الجمهورية الإسلامية، ويتعاملون مع قضاياهم بحرية وهم تحت حماية الحكومة الاسلامية مثل باقي الناس أحرار في التعبير عن رأيهم. (المرجع نفسه، ١٨٨/٥) بالطبع، من وجهة نظره، هذه الحرية مرتبطة

بالأقليات التي لا يمكن وصفها بأنها تخريبية، وفي هذه الحالة يقول: أولئك الذين هم مخربون، لا يتسامح أحدٌ معهم.» (المرجع نفسه، ٢٦١)

يشير ما ذكرناه آنفاً إلى أنه طالما أن هدف الأقليات ليس خلق انحراف فكري وإساءة استخدام الظروف القائمة لنشر دينهم، فهناك حرية العقيدة والتعبير لهم، ولكن إن يشاء أن يتلقي مساعدات كثيرة من البلدان الأجنبية والأعداء للمحاولة في ترويج أفكارهم ويقومون بتحريف أفكار شعب بلدنا، وبالتأكيد لن تتسامح الجمهورية الإسلامية الإيرانية فقط بل لن تتسامح أي دولة أخرى مع ذلك.

ويرى بعض المفسرين أن معنى «بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» هو معاملتهم بلطف وتسامح وحب. من وجهة النظر هذه، ليس الغرض من المناقشة والمحادثة، التفوق والسيادة، ولكن الهدف هو التغلغل في أعماق روح الطرف الآخر واتخاذ الموقف الصحيح أمام الإسلام. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٧: ٣٩٢/١٠-٣٩١)

كما قد اعترف دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بحرية الرأي والتعبير وجعل الحكومة مسؤولة عن ضمان الحريات السياسية والاجتماعية. في المادة الثانية عشر، قد تم قبول حرية العقيدة وأداء الشعائر الدينية للمذاهب الإسلامية الأخرى، وفي تطبيق هذه المادة، فإن (وزارة) التربية والتعليم ملزمة في المناطق التي يعيش فيها أتباع الأقليات أيضاً، بتعليم المعارف الدينية للتلاميذ وفق فقههم. (مجموعه قوانين و مقررات، ١٣٦٦: ٩٦٥).

في المادة الرابعة عشر، قد تم الاعتراف بحرية العقائد لأولئك الذين لا يؤمنون بأي دين، وإذا لم يتآمروا على الإسلام، فيمكنهم الحفاظ على معتقداتهم مع التمتع بحقوق الإنسان. تنص المادة الثالثة والعشرون على أن استقصاء الآراء محظور ولا يمكن الاعتداء على أي شخص ومحاكمته لإعتقاداته. في المادة الرابعة والعشرين، تنص على أن المطبوعات والصحافة حرة في التعبير عن محتواها، ما لم يخل بمبادئ الإسلام أو الحقوق العامة.

وفقًا للتعاليم الإسلامية، بالإضافة إلى أوامر الإمام الخميني ومواد الدستور، يوجد اليوم للأقليات الدينية العديد من المدارس التي تحكمها قوانين التربية والتعليم في البلد.(تاج‌بور، ١٣٤٤: ١٤٠) ولديهم أيضًا ١٣ مطبوعة تنشر عقائدهم ومحتوياتهم. (كيومورثي، جريدة أسبوعية، ١ أغسطس، العدد ٨) أيضًا، في تجمعاتهم المختلفة، يعبرون

عن معتقداتهم وقيمهم الدينية، ولا أحد يمنعهم من ذلك، وأحيانًا حتى تلفزيون الجمهورية الإسلامية الإيرانية يبثّها. هم يتمتعون بحرية تامة بمكتباتهم العديدة وينشرون كتبهم، وإذا ذهب الناس إلى معابدهم بالتنسيق مع مسؤوليها، فإنهم يشرحون لهم معتقداتهم وثقافتهم. تشير جميع الحالات المذكورة أعلاه إلى حرية العقيدة والتعبير لدى الأقليات الدينية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

التمتع بالحقوق السياسية:

سياسياً، تتمتع الأقليات الدينية في إيران بحقوق أكثر مقارنة بالأقليات الدينية في البلدان الأخرى، حتى في الدول التي تبدو متحضرة. تنص المادة الرابعة والستون من الدستور على ما يلي: «ينتخب الزرادشتيون واليهوديين ممثلًا واحدًا لكل منهما، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدان معًا ممثلًا واحدًا، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال ممثلًا واحدًا لكل منهما». فلذا تمتلك الأقليات الدينية الإيرانية خمسة نواب في مجلس الشوري الإسلامي، وهذا تعبير عن التسامح الإسلامي المطلق، على الرغم من أن عدد أتباع بعض الطوائف المذكورة أعلاه لا يعادل عدد سكان مدينة صغيرة، قد أعطت الجمهورية الإسلامية الإيرانية لهم. في هذه الحالة، حقوقًا أكثر من حقوق المسلمين في البلد.

تمتع ممثلي الأقليات بالحقوق السياسية:

إضافة إلى ذلك، فإن ممثليهم يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها النواب الآخرون في مجلس الشوري الإسلامي، وهذه القضية نادرة في منطقة الشرق الأوسط والدول الغربية التي تفتخر بوجود الحرية في بلادهم. للأقليات الدينية، كغيرها من أبناء البلد، حق المشاركة في جميع الانتخابات، مثل انتخابات الشوري، والرئاسة، ومجلس الخبراء، ويمكنهم المشاركة في تعيين مصير بلادهم كغيرهم.

التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

كما ذكرناه سابقًا، من وجهة نظر الإسلام ودستور جمهورية إيران الإسلامية، يمكن للأقليات الدينية وحتى الأشخاص الآخرين في البلاد التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل المسلمين الآخرين. لديهم الحق في اختيار العمل والسكن والتمتع بالتعليم المجاني وحق التقاعد في البطالة والشيخوخة والعجز والاعاقات وخدمات الرعاية الصحية ـ

العلاجية، وما إلى ذلك مثل الآخرين كما يستفيدون من الضمان الاجتماعي.

كما يقول الإمام الخميني (رحمة الله عليه) في هذا الصدد: "الأقليات الدينية أحرار، ويجب علي الحكومة الإسلامية الإلزام بالدفاع عن حقوقها، ولكل إيراني الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية مثل كل الناس، ولا يهم أن يكون من المسلمين أو غير المسلمين.» (الخميني، ١٣٨٥: ٥٠٨/٤)

في مكان آخر، يقول: «جميع الأقليات الدينية في إيران أحرار في ممارسة عاداتهم الدينية والاجتماعية. (المصدر نفسه، ٤٤١)

في العديد من مواد الدستور، كما ذكرناه سابقًا، تعود هذه الحقوق إلى جميع الإيرانيين وتشمل جميع الأقوام والأديان والفرق وفقًا للقانون. كما يمكن وفقًا للمادة ٢٦ من الدستور أن يكون للأقليات المعترف بها جمعيات وفقًا للقواعد.

في قانون الأحزاب الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٦٠ الشمسي، قد تم الاعتراف بتشكيل جمعيات الأقليات الدينية، وذكر في المادة ٤ منه: «جمعية الأقليات الدينية، موضوع المادة ١٣ من الدستور، هي منظمة تتألف من أعضاء المتطوعين من نفس الأقلية الدينية التي تهدف إلى حل المشكلات ودراسة القضايا الدينية والثقافية والاجتماعية والرفاهية الخاصة بتلك الأقلية. حالياً، هناك العديد من الجمعيات للأقليات الدينية في جميع أنحاء البلد وهي نشطة وقد حافظت على ثقافتها ودينها. الهوية ويدافع عن حقوق الأقليات الدينية.

٥- التمتع بالأمن:

من خلال قبول قوانين البلد الإسلامي، تعتبر الأقليات الدينية مواطنين في الحكومة الإسلامية، وأن حياتهم وممتلكاتها وكرامتها وعرضها محمية من قبل الحكومة كمسلمين، ولا حق لأيّ شخص حتى رئيس البلد أن يتعامل معهم بقسوة وبشكل غير قانوني. وفقًا لما روى من النبي i ، قال i : «من آذي ذميّاً فليس مني». (عميد زنجاني، ١٣٧٠: ٣٨) قال أيضاً: «من آذي ذميّاً فقد آذاني». (بيهقي، ١٣٦٥ ق: ٢٠٥/٩)

كما قال الإمام علي a عن تمتعهم بحق الأمن: «أَمْوالُهُم كأَمْوَالِنَا ودِمَائِهِم كدِمَائِنَا» (حر العاملي، ١٣٩٥: ١١٩/١١) قد جاء في المادة ٢٢: الكرامة والعرض والحياة

والممتلكات والحقوق والسكن ووظائف الأفراد محصنة من الهجوم، إلا في الحالات التي ذكرت في القانون.».

كما تناول الإمام خميني (رحمة الله عليه) هذه القضية في خطابه وقال: «لا حق لأحد أن يتعدي علي هؤلاء اليهود الموجودين في إيران». إنهم تحت حماية الإسلام والمسلمين، ولا اليهود ولا المسيحيين، أولئك الذين لديهم دين رسمي لا حق لأحد أن يتعدي عليهم.» (الخميني، ١٣٥٨: ٢٥١/٥)

وأيضًا، في مباحثه الفقهية، حيث يعد شروط أهل الذمة، فإنه يشير إلى شروط إذا تلتزم الأقليات بها، فسيكونون في أمن كامل، ولا يحق لأحد التعدي عليهم. من هذه الشروط: عدم فعل شيء يتعارض مع الأمن، مثل اتخاذ قرار بالقتال مع المسلمين أو مساعدة المشركين، ولا يتظاهر بالقيام بما يعتبر المنكر والقبيح عند المسلمين، مثل شرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ولا يتزوج مع محارمهم، تقبل قواعد المسلمين مثل أداء الحق والاجتناب عن الحرام وكذلك تنفيذ الحدود الإلهية، لا يتوفر وسائل لاضطهاد المسلمين من خلال سرقة وتوسيج جواسيس المشركين والتجسس بأنفسهم. (الخميني، ١٣٦٣: ٤٤٨/٢-٤٥٢).

مما ذكرناه آنفاً يتضح أن الحكومة الإسلامية لا تؤاخذ الأقليات الدينية لأنشطتها ولكن يجب ألا تتظاهر بها في المجتمع الإسلامي.

٦- الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية في القضايا والأوضاع الشخصية والأسرية:

وفقًا للمادة ١٣ من الدستور، فسيتم التعامل مع أتباع الأقليات الرسمية في البلاد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، أي الزواج والطلاق والميراث والوصية وفقًا لقانونهم الديني الخاص، وحتى إذا كانت هناك نزاعات وقضايا مطروحة في المحاكم الإيرانية، فإن قاضي المحكمة يصدر الحكم وفقًا لقوانينها الدينية. بالإضافة إلى المادة ١٣ من الدستور، تمت الموافقة على المادة الوحيدة من قانون الأحوال الشخصية للإيرانيين غير الشيعة عام ١٣١٢ الشمسي، والتي ذكرت فحواها في كتاب الوحدة الإجرائية رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٦٣/٠٩/١٩ من المجلس العام للمحكمة العليا، وكما تمت الموافقة من جديد في الموافقة الثالثة لمجمع تشخيص مصلحة النظام تحت عنوان قانون التعامل مع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والتعاليم الدينية للزرادشتية، واليهوديين والمسيحيين الإيرانيين، تشير إلى هذا

الغرض. (جهانغير، ١٣٨٢: ١١٣-١١٤)

بالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي لا يعتبرها الأديان المذكورة جريمة، لن يتم تنفيذ الأحكام الجنائية لقانون العقوبات في حالتهم. على سبيل المثال، على الرغم من أنه وفقًا للمادتين ١٦٥ و ١٧٤ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن شرب الخمر جريمة ويستحق ٨٠ جلدة، وفقًا لملاحظة المادة ١٧٦، لا يعاقب غير المسلمين إلا إذا تظاهروا، وإلا فلن يعاقبوا.

وفي الحالات الأخرى التي لا تتعلق بأحوالها الشخصية ومناسباتها الدينية ولها جانب اجتماعي ووطني، فإن الأقليات متساوية أمام القانون كبقية الناس، ولا يجوز الشدة والتمييز ضدهم.

سُئل الإمام الخميني رحمة الله عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٦٢ الشمسي عن كيفية معاقبة غير المسلمين المقيمين في إيران من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، أجاب: «بسمه تعالى، إن الكفار المذكورة تحت حماية الإسلام، وتسري عليهم أحكام الإسلام مثل غيرهم من المسلمين، وهم محقون الدم وأموالهم محترمة.» (الخميني، ١٣٨٥: ٣٠٤/١٨)

الإستنتاج:

الفهم الأخير هو أن غرضنا من الأقليات الدينية هو أتباع الديانات الثلاث المسيحية واليهودية والزرادشتية، ومذهب التسنن حقوق تتجاوز الأقليات الدينية، والبهائية غير معترف بهم كأقلية دينية في إيران، وبقية الطوائف أيضا إذا لم يكن لديهم ضغينة على الجمهورية الإسلامية ويحترمون أمن الناس وحقوقهم والإسلام، فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق الأساسية مثل غيرهم من الناس، والحكومة لا تجرم أحدا لمجرد أن لهم رأي.

من خلال الدراسة في آيات القرآن والسنة النبوية والإمام علي a ومواد الدستور وأقوال الإمام الخميني (رحمة الله عليه) وكذلك الإشارة إلى المقابلات والبيانات والأحاديث والأقوال لشيوخ الأقليات الدينية (مذكورة مصادرهم)، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن لهم حقوقًا أساسية في الأبعاد الدينية والاعتقادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والأحوال الشخصية والاحتفالات العائلية وغيرها من حقوق المواطنين الإيرانيين. إن الدعاية للدول المعادية للجمهورية الإسلامية في هذه الحالة لا أساس لها من الصحة. فإن وضعهم الحالي في مدن مختلفة من إيران يؤيد أيضًا أن لديهم حريات

وحقوقًا أساسية بطرق مختلفة، رغم أنه قد تكون هناك انتهاكات في تطبيق القانون في بعض المناطق في بعض الأحيان وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر ليس عامًا وسيتم التعامل معه في حالة الاعتراض.

قائمة الصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب، نهج‌البلاغة (١٣٨٦)، قم: مؤسسة أمير المؤمنين a الثقافية والدراسية.
٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (دون تا)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. البيهقي، أحمد بن حسن (دون تا)، السنن الكبري، بيروت: دار الفكر.
٤. تاج بور، محمد علي (١٣٤٤)، تاريخ در اقليت‌هاي مذهبي، يهود و مسيحيت در ايران، طهران: مؤسسة فراهاني للمطبوعات.
٥. جهانغير، منصور (١٣٨٢)، مجموعه قوانين با آخرين اصلاحات قوانين ازدواج و طلاق، طهران: نشر ديدار.
٦. الحر العاملي، محمد بن حسن (١٣٩٥)، وسائل الشيعة، طهران: الإسلامية.
٧. الخامنئي، سيد علي (١٤٢٤)، أجوبة الإستفتاءات، قم.
٨. الخميني، روح الله (١٣٦٣)، تحرير الوسيلة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٩. الخميني، روح الله (١٣٨٥)، صحيفة الإمام، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (رحمة الله عليه).
١٠. خوب روي باك، محمد رضا (١٣٨٠)، اقليت‌ها، طهران: شيرازه.
١١. مكتب دراسات مؤسسة كيهان (١٣٨٧)، سايه روشن بهائيت، طهران: مؤسسة إنتشارات كيهان.
١٢. عميد زنجاني، عباسعلي (١٣٧٠)، حقوق اقليت‌ها، طهران، دفتر نشر و فرهنگ اسلامي.
١٣. الغنّوشي، راشد (١٤١٣)، حقوق المواطنة، حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، الطبعة الثانية، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٤. كيومرثي، برديا (١٣٧٩)، جريدة أسبوعية، ١ مرداد، العدد ٨.
١٥. متز، آدام (١٣٦٤)، تمدن اسلامي در قرن چهارم هجري، مترجم: عليرضا ذكاوتي، طهران: أمير كبير.
١٦. المجلسي، محمد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: دار إحياء التراث.
١٧. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (١٩٤١)، امتاع الأسماع، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
١٨. مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٧٧)، بيام قرآن، طهران.
١٩. مهرآبي رزوه، داوود (دون تا)، أقليت‌هاي مذهبي إيران.